

وزارة الداخلية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١
بتحديد واجبات ومسئوليات اللجنة المنصوص عليها
في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣
بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات
المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦، وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

على رئيس الأمن العام أو من يفوضه أن يبلغ كتابة الموقعين على الإخطار المنصوص عليه في المادتين (٢) و (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، بوجوب تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المشار إليه ، وذلك لكل اجتماع عام أياً كان الغرض منه، أو تجمع أو مسيرة تقام أو تسير في الطرق أو الميادين أو الدورات ويكون الغرض منها سياسياً، وبالالتزام بالأحكام الواردة في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٢)

يجب على اللجنة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار المحافظة على نظام الاجتماع العام أو المسيرة أو التجمع، ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام أو حسن الآداب ، وتلتزم اللجنة على الأخص بالآتي:

أ - التزام الاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات والقوانين المعمول بها في المملكة.

ب - منع كافة الأعمال التي من شأنها أن تخرج بالاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة عن موضوعها أو صفتها الموضحة بالإخطار الخاص بها والموجه إلى رئيس الأمن العام، ومن ذلك حمل أعلام أو رايات أو صور لقيادات سياسية من خارج البحرين أو لافتات أو غير ذلك مما ليس له علاقة بموضوع الاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة.

ج - منع ترديد أية هتافات أو شعارات تسيء لرموز الوطن أو لسمعة الدولة أو عروبته أو تمس الشرعية أو سيادة الدولة أو السلم الأهلي أو تسيء للدول الشقيقة أو الصديقة أو رموزها.

د - منع كل ما من شأنه تعطيل الحياة الطبيعية أو إعاقة التنقل أو التأثير بأية صورة على الخدمات والمرافق العامة التي تقدم للجمهور أو التقليل من كفاءتها أو تمس الحركة التجارية أو الاقتصادية أو تشكل خطراً على السلامة العامة للمجتمع.

هـ - منع القيام بأعمال أو تصرفات تمثل خروجاً على القيم والأعراف والتقاليد الاجتماعية. و - منع أي خطاب أو نقاش أو محاضرة بالاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة تتضمن تحريضاً مباشراً أو غير مباشر على ارتكاب الجرائم ، أو الإضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة.

ز - منع اشتراك غير المواطنين البحرينيين في التجمعات أو المسيرات التي تتم لغرض سياسي.

ح - منع كل من يحمل سلاحاً ، ولو كان مرخصاً له بحمله، من الاشتراك في الاجتماعات العامة أو التجمعات أو المسيرات، ويعتبر سلاحاً كل من الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد والعبوات الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة التي لم تجر العادة على حملها في الأحوال العادية.

ط - الالتزام بالمكان والزمان المحددين بالإخطار الخاص بالاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة، ومنع تجاوز الوقت المسموح به.

ي - منع استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

مادة (٣)

للجنة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار الاستعانة بقوة الشرطة الحاضرة في الاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة لفض أي منها، إذا كان من شأن استمرارها الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية من الاجتماع العام أو التجمع أو المسيرة، أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملازمة أو لأي سبب خطير غير ذلك.

مادة (٤)

على رئيس الأمن العام تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٥ يونيو ٢٠١١ م